المدارج العلية
إلى الآثار الحنبلية
١

# إعلام الأعلام

## بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام

تصنيف
الإمام العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي
(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ رحمه الله)

قدم له فضيلة الشيخ
محمد بن سليمان الجراح
حفظه الله

تحقيق وتعليق
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

دار البشائر الإسلامية

المدارج العلية
إلى الآثار الحنبلية
١

# إعلام الأعلام

## بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام

تصنيف

الإمام العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي
(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ رحمه الله)

قدم له فضيلة الشيخ
محمد بن سليمان الجراح
حفظه الله

تحقيق وتعليق
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

دار البشائر الإسلامية

الطّبعَة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

دار البشائر الإسلاميّة
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

# تقـديـــم

## فضيلة الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجرّاح(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعدَه.

وبعدُ، فقد وقفتُ على هذه الرسالة التي ألّفها الشيخ منصور البهُوتي - رحمه الله -، وتجلّى بدرُها، وتحلَّى بلآلىء تحقيقها جِيدُها.

حيثُ قام الفاضل الأديب، واللَّوذعيُّ اليقظُ اللبيب، الشيخ الشاب جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري بتحقيق هذه الرسالةِ والتعليق عليها.

---

(*) هو شيخنا العلامة عالم الكويت وفَرَضيُّها، فقيه الحنابلة ومرجعهم فيها، وهو آخر من بقي من تلامذة قاضي الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيّان - رحمه الله -.
وقد تتلمذ على يديه كثير من الطلاب من مختلف أنحاء الكويت، ومسجده - حفظه الله - (جامع السهول) منارةٌ للعلم ففيه دروس الفقه والتوحيد والفرائض والنحو.
وهو الآن - أمدّ الله بعمره - في عشر الثمانين لا زال مُمتَّعاً بحواسِّه، يمضي أوقاته في القراءة والتدريس معرضاً عن الدنيا وأهلها زاهداً فيها.
ولقد لازمته سنتين فرأيت من طيب أخلاقه وصبره على الطلاب العجب العجاب ولا أزكي على الله أحداً. وقد كتبت هذه الكلمات وأنا على يقين أنه سيعاتبني إذا ما قرأها لحرصه على خمول الذكر وزهده في المدح والمادحين، لكنها شهادة حقٍّ في بلدةٍ لا يعرف أهلها قدر العلم والعلماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
حفظه الله ونفعنا بعلومه. آمين.

فـأبدع غـايةَ الإبداع، وأزاح عن وجه الصوابِ القناع، ونشر في مـطاويها الفوائدَ، ودرأ بحُسْنِ درايته المفاسدَ.

فتحَ اللَّهُ عليه فتوحَ العارفين، ونَظَمه في سِلك العلماء العاملين.

فالله يُبقيه في سماء العلوم بَدْراً، وينشرُ له بالثناءِ الجميـلِ في الملأ الأعلى ذِكراً - آمين -.

الكويت
٥ رجب ١٤٠٨ هـ

محمد بن سليمان العبد الله الجرّاح

# مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

إن الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن لكل مذهبٍ من مذاهب الأئمة الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ أئمةً مُبرِّزين وعلماءَ متمكنين، لهم أيدٍ طُولى في تحقيق المسائل، وحلِّ المعاضل، وإيضاح غوامض المذهب وخوافيه. ولهم في ذلك كتب محرّرة ورسائل منقّحة تشهدُ بتضلعهم وتمكنهم في العلوم الشرعية، وتؤكد تفرّدهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المجال.

ولكنّ هذا الصنفَ الفَذَّ من العلماء أخذ يقل ويندرُ بمرورِ الأزمان وتأخر الأعصار حتى غلب على الناس الجمودُ والتقليدُ، فصاروا يدورون في فلك سابقيهم، وقلَّ النابغون فيهم.

ومع هذا فإن الخير لن ينقطع عن هذه الأمة، ولذا نرى بين فترة وأخرى ظهورَ بعض العلماء النابغين الذين يُثرون الحركة العلمية، وينفضون الغبار

العالق بالعقول، ويبعثون رُوحَ الاجتهادِ والتفكير المنير بعد أن كادت **تخمدُ** جذوتُه وينطفىء نورُه.

ومن هؤلاء المتأخرين المُبـرزين في مذهب الإمـام أحمد بن حنبـل ـ رضي الله عنه ـ الذين يعتبرون أصدق مثال لما قلناه، ويعدّون من محرّري المذهب ومقرّريه، الذين ارتحل الطلاب إليهم من شتى الآفـاق، وضُربت الإبل إليهم آباطها للاقتباس من علومهم والنهل من مواردهم العِذاب: الإمامُ العلامة منصـور بن إدريس البهوتي ـ رحمـه الله ـ الذي يسـرّني أن أقدّم من مؤلفاته هذه الرسالة النافعة الفريدة في بابها: «إعلامُ الأعلام بقتالِ من انتهك حُرمة البيتِ الحرامِ».

وقـد صدّرت بهـا سلسلة «المَدارج العليّـة إلى الآثار الحنبليّـة» التي أزمعتُ إصدارها ـ بعون الله ـ، والتي تهدف إلى جمع بعض ما تشتّت من آثار أئمة الحنابلة ومصنّفاتهم وتحقيقها تحقيقاً يُسهِّلُ الانتفاعَ بها لطالبيها، ومن الله أستمد العون، وعليه التُّكلان.

## * الباعثُ على تأليف هذا الكتاب:

لا شك أنَّ المرءَ لا يعمدُ إلى تأليف كتابٍ ما إلا إذا كان ثمّت دافعٌ قويٌ يحثُّه على الكتابة في هذا الموضوع ويدفعه إليه دفعاً. وكثيراً ما يشير المؤلفون إلى هذا الدافع في صـدر مؤلفاتهم، كأن يكون مشتغـلاً بتدريس كتابٍ ما فيصنع له شرحاً أو يعلّق عليه حاشيةً، أو يجد في بابٍ عِوَزاً ونقصاً في المكتبة الإسلامية فيسد ثغرةً فيها، أو تقع حادثة في عصره فيدعوه ذلك إلى الكتابة فيها لإيضاح حكمها وإزالَة الخلاف الواقع فيها.

وقد حدَثت في مكـة المكرمـة ـ بلد الله الحرام ـ أيّـام المؤلّف وقعة

عظيمة سُفِكت فيها الدماء ونهبت فيها الأموال ولم يرع فيه المحاربون مكانة هذا البلد وحرمته وإليك تفاصيل هذه الواقعة كما يذكرها المؤرخون[1]:

تُعرف هذه الوقعة بـ «وقعة الجلالية»، ومبدؤها أنّ الشريف عبدالله بن حسن بن أبي نمي أمير مكة تنازل في صفر سنة (١٠٤١) عن الإمارة لولده محمد والشريف زيد بن محسن، وكان الشريف نامي بن عبدالمطلب متطلعاً لإمارة مكة منذ أمد بعيد. وخرج في هذه الأثناء من اليمن عسكرٌ من التُّرك المتمردين على واليهم قانصوه باشا، وتوجهوا إلى مكة.

فاهتبل الشريف نامي هذه الفرصة، واجتمع بهؤلاء الثائرين واستمالهم على أخذ مكة، وتقدم الجمعُ نحو مكة وكتبوا إلى الشريف محمد أنهم يريدون (مصر) ويقصدون الإقامة بمكة أياماً استعداداً للسفر، فلم يأذن لهم الشريف خوفاً من الفتنة. فلما وصلهم الجواب اقتحموا مكة واقتتلوا مع عساكر الشريفين محمد وزيد، وكان للمتمردين النصر بعد قتال شديد راح فيه جماعة من الأشراف ـ منهم الشريف محمد ـ وقُتل من أهل مكة نحو المائتين، وكان ذلك في (٢٥) شعبان سنة (١٠٤١).

وعاث هؤلاء المتمردون فساداً في بلد الله الحرام، قال المؤرخ العصامي: «فتعب الناس أشدَّ التعب، وحصل الخوف الشديد، وتسلّطت هذه العساكر على الناس وأتعبوهم وأهلكوهم فسقاً ونهباً وظلماً وشُرباً، وتقطعت الطرق، وعصت الأعراب».

وكان الشريف زيد من الناجين ففرّ إلى وادي (مرّ الظهران) فكاتب والي مصر خليل باشا وشرح له الحال طالباً منه النجدة، فأرسل والي مصر قوات من

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٢/١٧٦ ـ ١٧٧)، «سمط النجوم العوالي» لعبدالملك العصامي المكي (٤/٤٣٧ ـ ٤٤٠)، «خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام» لأحمد زيني دحلان (ص ٧٢ ـ ٧٤)، «أمراء مكة في العهد العثماني» لإسماعيل حقي.

العساكر[1] برّاً وبحراً حيث التقت بالشريف زيد وألبسته خلعة الإمارة على مكة، وتقدمت العساكر نحو مكة فلما سمع المتمردون بذلك وعلموا بحجم تلك القوة انسحبوا من مكة ومعهم الشريف نامي إلى (تُربة) في وادي العباس.

ودخلت العساكر السلطانية مكة صبيحة الخميس سادس ذي الحجة، ورأى الشريف زيد أن يؤدوا مناسك الحج ثم يلاحقوا المتمردين. وبعد إتمام المناسك توجهت العساكر في مطلع محرم سنة (١٠٤٢) إلى حصن (تربة) وحاصرت المتمردين، وتمكنت العساكرُ من اقتحام الحصن وقتلت غالب من فيه ووقع الشريف نامي وأميرُ الترك (كورمحمود) في الأسر ثم أقيم عليهم حدُّ الحِرابة يومَ الخميس ثامن عشر محرم، وانتهت هذه الفتنة وعاد الأمن والسلام إلى بلد الله الحرام.

ولما بلغ المؤلفَ خبرُ هذه الوقعة وعَزْمُ العساكر المصرية على قتال المتمردين وضع هذا الكتاب لبيان أحكام القِتال في مكة المكرمة، فهو يقول في خطبة كتابه: «... ولما أراد العسكرُ المنصور نصرةَ الله ورسوله، والتوجه إليهم... أحببت أن أضع نبذةً على وجه الاختصار غير المخل حَذَراً من التطويل الممل، أبيّن فيها ما يتعلّق بحالهم وبيان أحكام قتالِهم».

وقد تبيّن لنا مما تقدم أن المؤلف أنجز تأليف كتابه هذا في شهر ذي القعدة سنة (١٠٤١) أو نحو هذا التاريخ.

## * مباحث الكتاب:

قَسَّمَ المؤلِّفُ كتابَه إلى: مقدّمةٍ وبابين وخاتمةٍ، تناول فيها المباحث الآتية:

١ ـ أصناف الخارجين عن قبضة الإمام.

٢ ـ أحكام قطّاع الطريق بالتفصيل.

٣ ـ أحكام البغاة وكيفية قتالهم.

---

(١) بلغت حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة عسكري.

٤ ــ الفروق بين قتال البغاة وقتال قطاع الطريق.
٥ ــ حكم قتال الخارجين في الحرم.
٦ ــ حكم الجنايات في الحرم.
٧ ــ حكم القتال في الأشهر الحُرُم.
٨ ــ دخول مكة لغير الحاجّ.
٩ ــ أحكام الفوات والإحصار.
١٠ ــ النيّة في القتال.

ولم يقتصر المؤلفُ على بيان مذهب أحمد في هذه المسائل بل ذَكَرَ اختلافَ العلماء وما احتجوا به لأقوالهم، وبَسَطَ القولَ في حُجَجهم، ونقل من كتب بقية المذاهب تحرّياً للدِّقة، وصاغ ذلك كله بلغةِ الفقيه المتمرِّس بمسالك العلل ومضايق الترجيح، وبترتيب ينِمُّ عن فهمٍ ونباهةٍ، واستوعب في ذلك جميع الأحكام التي احتاجها المقام.

## * وصف النسخة المعتمدة:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخةٍ خطيةٍ فريدةٍ مصوّرةٍ من دار الكتب المصرية[1] وتقع في سبع أوراق، في كل ورقة خمسة وعشرون سطراً وقد كُتبت بخط نستعليق مقروء، وفيها بعض التحريفات اليسيرة، وقد نُقِلت هذه النسخة من نسخة المؤلف نفسه فهي نسخة موثّقة، وناسخها هو إسماعيل بن رجب بن يوسف بن أحمد بن فياض اللبدي الحنبلي، ونَسَخَها في الجامع الأزهر، وتاريخ النسخ سنة (١٠٩٥) أي بعد وفاة المؤلف بأربعٍ وأربعين سنة.

## * عملي في تحقيق هذا الكتاب:

١ ــ قُمت بنسخ المخطوط، ثم قابلت المنسوخ بالمخطوط، وأصلحتُ ما فيه من تحريفٍ وتصحيفٍ.

(١) وعنها صورة في مكتبة مخطوطات جامعة الكويت برقم (١٠٦٧).

٢ ـ رقّمت الآيات القرآنية.

٣ ـ خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وحكمتُ عليها بما تقتضيه قواعد فن مصطلح الحديث.

٤ ـ خرّجت النصوص التي نقلها المؤلف من المصادر مع ذكر الاختلافات والفروق، وأشرتُ إلى ما اقتبسه منها بغير عزوٍ منه.

٥ ـ علّقت على بعض المواضع بشرح غامضٍ أو توضيح مشكل أو ترجمةٍ لعالم أو تفسير لفظةٍ غريبةٍ، أو ذكر رأي مخالفٍ لما ذكره المؤلف... إلى غير ذلك.

٦ ـ وضعتُ عناوين تفصيلية بين حاصرتين [ ] لتقريب الكتاب إلى مُطالِعه.

٧ ـ كتبتُ ترجمة وافية للمؤلف.

هذا عملي في الكتاب، وأسأل الله أن يتقبّله مني على ما فيه من العِوَزِ والتقصير، وأن يجعله ذُخْراً ليوم المعادِ، وأن يغفر لي ولوالديّ ولسائر المسلمين. آمين[١].

**وكتب حامداً مُصلّياً مُسلِّماً الفقير إلى عفو ربّه**
**أبو سليمان جاسم بن سليمان الفُهيد الدَّوسري**
**ليلةَ الأحد لثلاثٍ بقين من جمادى الأولى سنة ١٤٠٨**
**الموافق السادس عشر من كانون الثاني سنة ١٩٨٨**
**بالجهراء المحروسة ـ الكويت ـ**

---

(١) ولا يفوتني شكر الشيخين الفاضلين محمد بن سليمان الجرّاح، ومحمد سليمان الأشقر ـ حفظهما الله ـ حيث اطلّعا على هذه الرسالة، وزوّداني بملاحظاتهما وتوجيهاتهما النافعة، فجزاهما الله خير الجزاء.

# ترجمةُ المُؤلِّف

*** اسمه ونسبه ومولده:**

هـو: أبو السعـادات منصور بن يـونس بن صـلاح الـدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحنبلي.

و (البُهُوتي) نسبةٌ إلى (بُهوت) إحدى القرى الواقعة غربَ مصر.

وكان مولدُه على رأسِ الألف كما ذكر ابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي.

*** مشـايخـه:**

أخذ المترجم العلومَ الشرعيةَ عن جماعةٍ من الأعيان، منهم:

الشيخ يحيى بن الشَّرف موسى الحجّاوي الدمشقي، والجمال عبدالقادر الدنوشري الحنبلي، والشيخ محمد الشامي وعبدالله الدنـوشري الشـافعي، والنور علي الحلبي، والشهابُ أحمد الوارثي الصديقي وغيرهم.

*** صفـاتـه وأخـلاقـه:**

كان المترجم ـ رحمه الله ـ متصفاً بالصفات البديعة، متخلِّقاً بالأخلاق الرفيعة، فقد كان جواداً سخيّاً طاهرَ الكفِّ، برّاً بتلامـذته ومُخـالطيـه، قال المُحبِّي: «وكان شيخاً له مكارمُ دارّة، وكان في كلّ ليلةِ جُمعةٍ يجعل ضيافةً، ويدعو جماعته المقادسة. وإذا مرض منهم أحدُ عادهُ، وأخذه إلى بيته ومرّضه

إلى أن يُشفىٰ. وكانت الناسُ تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئاً».

وقال أيضاً: «كان عالماً عاملاً وَرِعاً، مُتَبَحِّراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهيّة».

وقال الشمس السَّفاريني: «وكان سخيّاً جواداً له مكارمُ دارّة وبشاشةٌ سارّة».

*** ثناء العلماء عليه:**

لقد نال المترجَمُ بجدّه واجتهاده وورعه وصلاحه ثناءَ معاصريه ومدح مترجميه، يظهر ذلك لمن تصفح ترجمته في كتب التراجم:

قال المحبّي عنه: «شيخُ الحنابلة بمصر وخاتمةُ علمائهم بها، الذائعُ الصِّيت، البالغُ الشهرةِ، ورحل الناسُ إليه من الآفاق لأجل أخذِ مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ فإنه انفرد في عصره بالفقه».

وقال السفّاريني: «هو أحدُ أعلام المذهب المتأخرين، كان كثيرَ العبادة، غزير الإفادة والاستفادة. رحلَ إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجديّة والأراضي المقدسية والضواحي البعليّة، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبلُ آباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وقال ـ من حظي بنظرة ـ: هل من مُفاخِر؟».

وقال ابن أخته العلامة محمد الخلوتي عنه: «شيخُنا وأستاذنا، علّامة زمانه، وفريدُ عصره وأوانه، خاتمة المحققين، وعمدة المدقِّقين، مَنْ طنّت حصاتُه في سائر الأقطار، واتّفقت الكلمةُ على أنّه لم تكتحلْ ولا تكتحل عين الزمان ثانية فيما مضى وما يأتي من الأعصار».

وقال الكمال الغزي: «الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، كان إماماً هُمَاماً علامةً في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسّراً، جَبَلاً من جبال

العلم، وطَوْداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بُحور الفضائل، له اليدُ الطُّولىٰ في الفقه والفرائض وغيرهما».

وقال ابن حُميد النجدي المكي: «وبالجُملة: فهو مؤيّدُ المذهب ومُحرِّره، ومُوطِّدُه ومُقرِّره، والمُعوَّلُ عليه فيه، والمُتكفِّل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء. آمين».

وقال مؤرخ نجد ابن بشر: «العالم العلامة، بقيّة المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، المنتفي للشبهات والريب، صاحب التصانيف المفيدة والمناقب العديدة الحميدة».

ونقل عن شيخه عثمان بن منصور الناصر عن شيوخ مشايخه أنهم قالوا: كلُّ ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المُتون ليس عليها معوّل إلا ما وضعه الشيخ منصور لأنه هو المحقق لذلك إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة» اهـ. قلت: وهل كان الخلوتي إلا تلميذاً من تلاميذ الشيخ منصور وحسنةً من حسناته؟!.

*** تلاميذه:**

تفرّد المترجَمُ في عصره بالفقه على مذهب الإمام أحمد، وذاع صيتُه بين الناس، فارتحل إليه الطلابُ من الشام ونجد وبيت المقدس وضواحي بعلبك للنَّهل من علومه النافعة، ومن أشهر هؤلاء:

المسند عبدالباقي البعلي، وإبراهيم من أبي بكر الصالحي، ومحمد بن أبي السرور البهوتي وابن أخته محمد الخلوتي والجمال يوسف البهوتي، والشيخ محمد المرداوي، وياسين اللبدي، ويوسف الكرمي وعبدالحق البهوتي.

*** مؤلّفاته:**

للمترجَم عِدَّةُ مؤلفات في الفقه تمتاز بكونها محرّرة غاية التحرير، وهذا مما أكسبها رواجاً وانتشاراً بين طلاب العلم لا سيّما متأخري الحنابلة.

قال الشيخ محمد جميل الشطي: «وقد عمّ الانتفاعُ بمؤلفات صاحب الترجمة، فلم تزل تتداولها الأيدي، ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا».

وهـذه مؤلَّفـاتــه:

١ ـ «كشّاف القناع عن متن الإقناع»: ومتن «الإقناع» للشيخ شرف الدين الحجّاوي (المتوفى سنة ٩٦٨). وطبع بمصر في ست مجلّداتٍ. قال السفاريني عن هذا الشرح: هو أحسن شروحه.

٢ ـ شرح منتهى الإرادات: و«منتهى الإرادات» متنٌ للشيخ محمد الفتوحي (المتوفى سنة ٩٧٢). وطبع بمصر في ثلاثة مجلّداتٍ.

٣ ـ «الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع»: و«الزاد» للشرف الحجّاوي. وقد طبع مِراراً، وإحداها بتحقيق العلامة أحمد شاكر وغيره.

٤ ـ «عمدة الطالب»: متن لطيف في فقه الحنابلة. وقد طبع مع شرحه المسمّى بـ«هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي (المتوفى سنة ١٠٩٧).

٥ ـ «المنح الشافيات شرح المفردات»: وشرح فيها منظومة الشيخ محمد بن علي المقدسي (المتوفى سنة ٨٢٠). وقد طبع بمصر قديماً، وحديثاً بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر في مجلدين.

٦ ـ منسك مختصر: ذكره ابن حُميد في ترجمته في «السحب الوابلة».

٧ ـ حاشية على الإقناع.

٨ ـ حاشية على المنتهى.

٩ ـ «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام»: كتابنا هذا.

*** وفـاتــه:**

قال تلميذه ابن أخته محمد الخلوتي: «مَرِض يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني ومات يوم الجمعة عاشره سنة (١٠٥١)، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحِدَى وخمسون سنة كسنة وفاته. تجاوز الله عن سيئاته ورفعه من الفردوس أعلى درجاته» اهـ.

وقال المحبي: «وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة (١٠٥١) بمصر، ودُفن في تربة المجاورين».

*** مصـادر التـرجمــة:**

١ ـ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للأمين المُحبِّي (٤/٤٢٦).

٢ ـ «النعت الأكمل لأصحاب أحمد بن حنبل» للكمال الغزِّي (ص ٢١٠ ـ ٢١٣).

٣ ـ «عنوان المجد في تاريخ نجد» لعثمان بن بشر النجدي (١/٥٠).

٤ ـ «السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حُميد النجدي المكي (نسخة خدابخش ـ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠).

٥ ـ «مختصر طبقات الحنابلة» لمحمد جميل الشطي (ط دار المعرفة ـ ص ١١٤ ـ ١١٦).

٦ ـ «الأعلام» لخير الدين الزِّركلي (٧/٣٠٧).

٧ ـ «معجم المؤلّفين» لعمر كحالة (١٣/٢٢).

إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام

جمع أفقر الورى إلى رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين

نقل من خط مؤلفه

إن قال الناس الإمام أنتَ لفي مذهب الحبر بن حنبل أحمد

أفلا تنواه واعشق تواسه ... وللناس فيما يعشقون مذاهب

في الحديث البلاء موكل بالمنطق وكان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن يقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق

قال المتنبي

[illegible] وسرق كفنه [illegible] ولو [illegible] كان بلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(غلاف المخطوطة)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمنا
وخصه بأنه أول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين ويمنا
وحرّمه وعظمه يوم خلق السموات والأرض وجعله لطالبي خيري
الدارين كفاية ومغنى أحمده سبحانه وأشكره وأستعينه وأستهديه
وأستغفره وأبرأ إليه من حادثة مستقبحة لفظا ومعنى وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة ولا ولدا إله رضي لنا الإسلام
دينا ومنَّ به علينا منا وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله وسلم عليه
عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي أرسله الله منًّا وأنزل عليه قل
لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الذين تخلفوا من الكمال بكل
صفة حسنا ما تلى ديننا علينا تو تخلفنا والكرامة أما بعد
فقد حدثت ببيت الله الحرام مع ذوي أفضل الرسل الكرام عليه وعليهم
أفضل الصلاة والسلام واقعة ليس لوقعتها كاذبة خافضة
رافعة أضحت بدور الهدى لها كاسفة وبالها من طامة ليس
لها من دون الله كاشفة رجت الأرض منها فضلا عن القلوب رجا
وما كان يحذروا منه ابليس لأعظم منها بعد وقعة الحسنين رجا بأن
المحاربون لله ورسوله من آل بيته نهبا وقتلا وصاروا بالبيت
الحرام متخذين جرحى وقتلى وما رعى الأعدا حق الله في حرمه
الذي لم يزل محرما منذ خلق الله السموات والأرض مبجلا معظما
ولا في آل رسوله صلى الله عليه وسلم وأهل جوار ذلك الحرم المكرم فباءوا بغضب
من الله ولعنة وضربت عليهم الذلة والمسكنة ولما أراد العسكر المنصور
نصرة الله ورسوله والتوجه إليهم لينالوا أعظم الأجور أحببت
أن أضع نبذة على وجه الاختصار غير المخل حذارا من التطويل
الممل أبين فيها ما يتعلق بحالهم وبيان أحكام قتالهم مع
الاعتراف بالعجز عن إدراك تلك المدارك والإقرار بأني لست
من

الصفحة الأولى من المخطوطة

الثاني ليس له ذلك وهو قول الحنفية والشافعي ورواية عن مالك
لظاهر الخبر وقول الصحابة رضي الله عنهم الخاتمة بلزوم كل احد
اخلاص النية لله تعالى حتى في الطاعات وان ينبغي في ذلك قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروي عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الشيخان فينبغي لمن
توجه لقتال تلك الطائفة ان يخلص النية لله تعالى لتكون
كلمة الله هي العليا ولا يقصد غرضا ولا عرضا دنيويا من نحو
اخذ ثار وتشف فلا اقوام صدقوا نية بل يقاتلهم امتثالا
لله ورسوله واعلاء لكلمة الاسلام وشان الايمان والذب
عن المسلمين وحريمهم واقامة لحدود الله ابتغاء مرضاته وان
يدعو عند القتال بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما رواه
ابو داود وغيره بسند جيد عن انس رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي
ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل نسال الله سبحانه وتعالى
ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وان يجنبنا الزلل والخطل
وهذا اخر ما تيسر جمعه لشدة الحاجة اليه ونسال الله ان ينفع
به والله الهادي الى سبيل الصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله في الاول والاخر والباطن والظاهر وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين تمت
وكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الحقير اسمعيل
ابن رجب ابن يوسف ابن احمد ابن فياض اللبدي بلدا والحنبلي
مذهبا نقلا من خط مؤلفه بالجامع الازهر غروب ليلة
يوم الاثنين من شهر جماد الاول سنة ١١٦٥

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

المدارج العلية
الى الآثار الحنبلية
١

# إعلام الأعلام

## بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام

تصنيف
الإمام العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي
( ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ رحمه الله )

تحقيق وتعليق
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# [خطبة الكتاب](*)

الحمدُ لله الذي جعلَ البيت مَثابةً للناس وأمناً، وخصَّه بأنَّه أولُ بيتٍ وُضِعَ للناس مُباركاً وهدىً للعالمين ويُمْناً، وحرّمه وعظّمه يومَ خلق السمواتِ والأرضَ، وجعلَهُ لطالبي خيري الدّارين كفايةً ومغنًى.

أحمدُه سبحانه وأشكرُه، وأستعينه وأستهديه وأستغفرُه، وأبرأُ إليه من حادثةٍ مستقبَحَةٍ لفظاً ومعنىً، وأشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له ولا صاحبةً ولا ولداً، رضي لنا الإسلام ديناً ومنَّ به علينا مَنّاً.

وأشهدُ أنّ سيّدنا ونبيّنا محمداً ـ صلى الله وسلم عليه ـ عبدُه ورسولُه وحبيبُه وخليلُه الذي أرسله اللّهُ مِنّا، وأنزل عليه: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ ﴾ [الشورى: ٢٣](1)، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه

---

(*) ما كان من العناوين بين حاصرتين فليس في الأصل، وقد وضعتها للتسهيل والتقريب.

(1) في ذكر هذه الآية إشارة لطيفة إلى تعلّق موضوع الرسالة بآل البيت النبوي الشريف.

وتابعيهم الذين تخلّقوا من الكمال بكلِّ صفةٍ حُسنىٰ، ما تُلِيَ: ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا .. ﴾ [الممتحنة: ٤].

أما بعدُ، فقد حَدَثَ ببيتِ الله الحرام مع ذوي أفضلِ الرُّسُلِ الكرامِ ـ عليه وعليهم أفضلُ الصلاةِ والسلام ـ واقعةٌ ليس لوقعتها كاذبةٌ، خافضة رافِعة[1]، أضحتْ بُدورُ الهُدى لها كاسفةً[2]، ويا لها من طآمَّةٍ ليس لها من دونِ اللّهِ كاشفةٌ. رُجَّتِ الأرضُ منها ـ فضلاً عن القلوبِ ـ رجّاً، وما كان عدوُّ الله إبليسُ لأعظمَ منها بعد وقعةِ (الحُسين)[3] رَجا.

نال المحاربون للّهِ ورسوله من آل بيته نَهْباً وقتلاً، وصاروا بالبيت الحرام مُثخَنين جرحىٰ وقتلى. وما رعىٰ الأعداءُ حقَّ الله في حَرَمِهِ الذي لم يزل محرّماً منذ خلق الله السمواتِ والأرض مُبجَّلاً مُعظّماً، ولا في آلِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهل جِوار ذلك الحمىٰ المُكرّم، فبآؤوا بغَضَبٍ من الله ولعنةٍ، وضُرِبت عليهم الذِّلّةُ والمَسكنةُ[4].

ولما أراد العسكرُ المنصورُ نُصرةَ اللّه ورسوله، والتوجهَ إليهم لينالوا أعظمَ الأجورِ أحببتُ أن أضعَ نبذةً على وجه الاختصار غيرِ

---

(١) اقتباسٌ من قوله تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴾ [الواقعة: ١ ـ ٤].

(٢) في الأصل: (كاشفةٌ) وهو تحريف.

(٣) في الأصل: (الحسنين) وهو تحريف أيضاً.

(٤) انظر خبر هذه الواقعة في مقدمة التحقيق: (الباعث على تأليف هذا الكتاب).

المُخِلِّ، حَذَراً[1] من التطويل المُمِلِّ أُبيّن فيها ما يتعلقُ بحالِهم وبيانِ أحْكامِ قتالِهم، مع الاعترافِ بالعجز عن إدراكِ تلك المدارِكِ، والإقرارِ بأنّي لستُ من رجال يسلكون حقَّ تلك المسالك. ولكنّي أستعينُ اللّهَ سبحانَه، وأسألُه الإرشادَ والتوفيقَ، والإمدادَ والعنايةَ والهدايةَ لأقومِ طريقٍ.

ورتبتُها على مُقدِّمةٍ وبابين وخاتمةٍ، وأرجو من الله حُسنَ السابقةِ، وأطمعُ في حُسْن الخاتمةِ. وسَمّيتُها «**إعلامُ الأعلامِ بقتالِ مَنْ انتهكَ حُرْمةَ البيتِ الحرامِ**». وأسألُ اللّهَ أن يجعلَها خالصةً لوجهه الكريمِ، وسبباً للفوزِ بجنّاتِ النَّعيمِ.

(١) في الأصل: (حذاراً).

# المُقَدِّمـةُ

## فـي

## تحقيق أمرهم، وبيانِ حالهم:

## أَحُكْمُهم حُكمُ قطاعِ الطريقِ على الأنام،

## أَمْ البُغاة الخارجين عن قبضةِ الإمام؟

### [أصناف الخارجين عن قبضة الإمام]:

اعلمْ ـ وفّقني الله وإيّاك ـ أنَّ الخارجين عن قَبْضةِ الإمام أربعةُ أصنافٍ:

**أحدُها:** قومٌ امتنعوا عن طاعتِه، وخرجوا عن قبضتِه بغيرِ تأويلٍ سائغٍ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طريق.

**الثاني:** لهم تأويلٌ إلّا أنَّهم نَفَرٌ يَسيرٌ لا مَنعة لهم كالعَشَرةِ ونحوهم. وحُكمهم حكمُ قطّاعِ الطريق[1].

---

(1) قال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/٣١١ـ٣١٢): «مفهوم قوله ـ يعني ابن قدامة: (ولهم مَنَعةٌ وشوكة) أنّهم لو كانوا جمعاً يسيراً أنّهم لا يُعطون حكم البُغاة وهو صحيح ـ وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدّمه في «الفروع» وغيره ـ بل حكمهم حكم قطاع الطريق. وقال أبو بكر ـ يعني الخلّال ـ: هم بُغاة. وهو رواية ذكرها أبو الخطّاب». اهـ.

**الصنف الثالث**: الخوارج الذينَ يُكفِّرون بالذَّنْبِ، ويُكفِّرون أهلَ الحقِّ وعثمانَ وعليّاً وطلحةَ والزُّبيرَ وكثيراً من الصحابة، ويستحِلُّون دِماءَ المسلمين وأموالَهم إلّا مَنْ خرج معهم. فهؤلاء فَسَقةٌ يجوزُ قتلُهم، وذَهبَ الإمام أحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ وطائفةٌ من أهلِ الحديث إلى أنّهم كفّارٌ مرتدّون. قال في «الترغيب»[1] و«الرِّعاية»[2]: وهي أشهرُ. وذكر ابن حامد[3] أنّه لا خلافَ فيه[4].

**الصنف الرابع**: قومٌ مسلمون بايعوا الإمامَ، وراموا خَلْعَهُ أو

---

(١) لإبراهيم بن أحمد الصقّال الآزجي المتوفى سنة (٥٩٩).

(٢) الرعايتان: كبرى وصغرى، كلاهما لنجم الدين ابن حمدان المتوفى سنة (٦٩٥).

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبدالله إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في الفقه منها «الجامع» في نحو أربعمائة جزء، توفي سنة (٤٠٣). له ترجمة في «طبقات الحنابلة» ٢/١٧١ ـ ١٧٧).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٦١/٦).

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: نصوصُه ـ يعني الإمام أحمد ـ صريحةٌ على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفّر الجهميّة لا أعيانهم.

وقال ـ كما في مجموع الفتاوى (٢١٧/٧ ـ ٢١٨): «والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يُكفِّرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين».

وانظر فرق الخوارج ومقالاتهم في «الفَرْق بين الفِرَق» لعبدالقاهر البغدادي (ص ٧٢ ـ ١١٣).

مخالفتَهُ بتأويلٍ سائغٍ، صوابٍ أوخطأٍ، ولهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ، ويُحتاجُ في كفِّهم إلى جمعِ جيشٍ، وهم (البُغَاة).

إذا علمتَ ذلك فهذه الطائفةُ الخارجةُ على أهل بيت الله الحرام قُطّاعُ طريقٍ إن لم يكن لهم تأويلٌ سائغٌ ـ وأنّىٰ لهم بذلك؟! ـ فتجري عليهم أحكامُ قطاع الطريق وإن كانوا بالعُمران.

## [حكم قطّاع الطريق في المِصْر]:

قال القاضي أبو يعلى ـ من أئمة مذهبنا ـ: «وإن حصروا قريةً أو بلداً ففتحوه وغلبوا على أهله، أو محلّةً منفردة[1] بحيث لا يلحقهمُ الغَوْثُ عادةً فهم مُحارِبون، لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبهَ قُطَّاعَ الطريق في الصحراء». انتهى[2].

وقال في «الأحكام السلطانية»: «وتجري أحكامُ قطاع الطريق على المُحاربين في الأمصارِ كما تجري عليهم في الصحاري». انتهى[3].

ومعنى ذلك قولُ أكثر أصحابنا، وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور لتناولِ الآية بعمومها كلَّ مُحارِب، ولأنّ ذلك إذا وُجِدَ في المِصْرِ كان أعظَم خوفاً وأكثرَ ضرراً فكان بذلك أولى[4].

---

(١) في الأصل: (مفردةً) والتصويب من «المغني».

(٢) من «المغني» (٨/٢٨٨) لابن قدامة.

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٥٩)، ووقع في المخطوط: (الأنصار) بدلاً من (الأمصار) وهو خطأ بيِّن.

(٤) قوله: «ومعنى ذلك...» إلى هنا منقولٌ من «المُغني» (٨/٢٨٧). وقال الإمام

قال في «المدوَّنـة» للمالكية: «من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زُقـاقٍ، أو دخـل على حَريمـه في المِصرِ حُكِمَ عليـه بحكمِ الحِرابة»[1].

وقال العلامةُ النَّشَائيُّ[2] الشافعيُّ في «المنتقى»[3]: «لو خرجَ جَمْعٌ مِنَ المِصْرِ فحاربوا، أو أغار عَسْكرٌ على بلدةٍ أو قريةٍ، أو أهلُ أحد طَرَفي البلد على الآخر، فإنْ كان لا يلحقُ المقصودين عونٌ لو استغاثوا لضعـفِ السُّلطان أو بُعْدِه وغَلَبَةِ الدُّعَّارِ فقُطّاعُ لعمومِ الآية، وجُرأتُهم أعظمُ».

وقال الزَّيلعي ـ من الحنَفيّة ـ: «وعن أبي يوسف أنّهم لو كانوا في المِصْرِ ليلاً، أو فيما بينهم وبين المِصْرِ أقلُّ من مسيرة سَفَـرٍ ـ أي: مسافة قَصْرٍ، وهي ثلاثة أيامٍ عندهم ـ تجري عليهم أحكـامُ قـطّاع الطريق، وعليـه الفتوى لمصلحةِ الناس»[4] وهي دفـعُ شـرِّ المُتغلِّبةِ المُتلصِّصةِ.

---

= الشـافعي في «الأم» ٤/٢٢٢): «والحدُّ في المكـابرة في المصـر والصحراء سواء، ولعلّ المحارب في المصر أعظم ذنباً».

(١) المدوّنة (٦/٣٠٤) لابن القاسم.

(٣) هو: أبو العبّاس كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي النشائي ـ نسبةً إلى نشا قرية بريف مصر ـ المتوفى سنة (٧٥٧)، من فقهاء الشافعية. (الدرر الكامنة: ١/٢٢٤، شذرات الذهب: ٦/١٨٢).

(٣) يُسمَّى «منتقى الجوامع»، انظر أماكن نُسخـه الخطيـة في «أعلام الـزِّركلي» (١/١٨٦).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنـز الدقـائق (٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠) للزيلعي، وقد تصـرف المؤلف فيه واختصر.

# البـابـ الأوّل:

# [في قتال المحاربين والبُغاة]

فيه أربعةُ مقاصدَ:

## المقصدُ الأول

## في قتال المُحاربين

### أي: قُطّاع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا قَتلوا وأخذوا المالَ قُتِلوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتِلوا ولم يُصلّبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يقتلوا قُطِّعتْ أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ، وإذا أخَافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض.

رواه الشافعيُّ في «مسنده»[١].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي: ٢/٨٦)، ومن طريقه البيهقي

وبه قال قَتادة وأبو مِجْلَز[1] وحمّاد والليث والشافعي وإسحاق وأحمد.

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنّ الإمامَ مُخَيّرٌ فيهم بين القتلِ والصَلْبِ والقطعِ والنفي لأنَّ (أو) تقتضي التخييرَ. وهذا قولُ سعيد بن المَسيّب وعطاء ومجاهد والحسن والضحّاك والنَّخَعيِّ ومالكٌ وأبي الزِّناد وأبي ثور وداود.

وأجاب الأولون عن دعوىٰ أنّ (أو) للتخيير بأن ابن عباس قال بمثل قولهم فإمّا أن يكون توقيفاً أو لغةً، وأيُّهما كان فهو حُجَّةٌ.

ويدلُّ عليه أيضاً أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعُرْفُ القرآن فيما أُريد به التخييرُ البَداءةُ بالأخفِّ ككفارةِ اليمين. ويَدلُّ عليه أيضاً أن العقوبةَ تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حُكمُ الزاني والقاذف والسارق[2].

---

= (٨/٢٨٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٠/٢٦١) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس. وسنده واه، إبراهيم متهم، وصالح ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤٧)، وابن جرير (٦/١٣٦)، والبيهقي (٨/٢٨٣) عن عطية ـ وهو ضعيف ـ عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠/١٠٩) عن شيخه إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإبراهيم ضعيف كما في التقريب، وداود في روايته عن عكرمة ضعف ومناكير.

(١) اسمه: لاحق بن حُميد السَّدوسي.

(٢) من قوله: «وأجاب الأولون...» إلى هنا منقول من «المغني» (٨/٢٨٩) بتصرف يسير.

وقد أجاب شيخ المفسرين ابن جرير عن دعوى التخيير بجواب نفيسٍ متينٍ =

«وقال الإمام أبو حنيفة: إن قتلوا النفسَ، وأخذوا المالَ فالإمامُ مُخَيَّرٌ فيهم: إن شاء قطعَ أيديهم وأرجلَهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صَلبهم.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يُقتل أو يُصلب، ولا يُقطع، وأبو يوسف في المشهور». قاله الزيلعي[1].

---

= فقال في تفسيره (٦/١٣٩): «فأما ما اعتلّ به القائلون أنّ الإمامَ فيه بالخيار من أن (أو) في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض فنقول: لا معنى له، لأنّ (أو) في كلام العرب قد تأتي بضُروبٍ من المعاني... فأمّا في هذا الموضع فإنّ معناها: التعقيب، وذلك نظيرُ قولِ القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يُدخلَهم الجنة، أو يرفعَ منازلهم في علّيين، أو يسكنَهم مع الأنبياء والصديقين. فمعلومٌ أنَّ قائل ذلك غير قاصد بقيله أن جزاء كلّ مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدةٍ من هذه المراتب، ومنزلةٍ من هذه المنازل بإيمانه. بل المعقول عنه أن معناه أنّ جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل: فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلةً، والظالم لنفسه دونهما وكلٌّ في الجنة كما قال: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا ﴾ [الرعد: ٢٣] فكذلك معنى المعطوف بـ (أو) في قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية، إنما هو التعقيب، فتأويله: إنّ الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله، لا: أنّ الإمامَ محكّم فيه ومخيّر في أمره كائنةً ما كانت حالتُه وعَظُمت جَريرتُه لأنّ ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفاً السبيل وصلبُه وإن لم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً، وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل!». اهـ كلام ابن جرير.

وانظر لبيان معاني (أو): رصف المباني (ص ٢١٠)، والجنى الداني (ص ٢٢٧)، ومغني اللبيب (ص ٨٧).

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٣٧) للزيلعي.

ووقتُ الصَّلْبِ بعدَ القتل عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والليث والأوزاعي يُصلبُ حيّاً ثم يُقتلُ مصلوباً: يُطعن بالحربةِ، لإنّ الصلبَ عقوبةٌ، وإنّما يُعاقبُ الحيُّ لا الميت[1].

واستدلَّ للقولِ الأول بحديث: «إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ: فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ»[2].

## [مُدَّةُ الصَّلْب وحكمه]:

وفي قدْرِ مدّةِ الصَّلْب خلافٌ:

فعند أبي حنيفة والشافعي: يُصْلَبُ ثلاثةَ أيّامٍ. وبه قال من

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٩٠)، وقال ابن قدامة: «إنّما شُرِعَ الصلب ردعاً لغيره ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد الموت».

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) من حديث شدّاد بن أوس مرفوعاً.

والقِتْلَةُ: بكسر القاف، اسم هيئة.

وقد بيَّن القرطبيُّ في تفسيره (٦/ ١٥٧) الحكمة من تشديد عقوبة المحاربين فقال: «وإنّما كانت المحاربةُ عظيمةَ الضرر، لأنّ فيها سدَّ سبيلِ الكسب على الناس، لأنّ أكثرَ المكاسب وأعظمَها: التجاراتُ، وركنُها وعمادُها الضربُ في الأرض كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإذا أُخيف الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا إلى لزومِ البيوت، فانسدَّ بابُ التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع اللّهُ على قُطَّاع الطريق الحدودَ المُغلَّظة، وذلك الخِزي في الدنيا رَدْعاً لهم عن سُوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة».

أصحابنا القاضي أبو يعلى في «الأحكامِ السلطانيّة»[1]، والمشهورُ عندَ أكثرِ أصحابنا: حتى يشتهرَ.

والصَّلْبُ واجبٌ في حقٍّ من قَتل وأَخَذَ المال لا يسقطُ بعفوٍ ولا غيره. ويدلُّ له حديثُ ابن عباس أنّ جِبرِيلَ نزلَ بأنَّ من قَتلَ وأخذ المال صُلِبَ[2]. وقال الحنفيّة: إن شاء الإمامُ صَلَب، وإن شاء لم يَصْلب. وقال مالك: إن كان جَلْداً صُلب، وإلا فلا.

ثم بعد القتل والصَّلْب يُدفعُ إلى أهله ليُغسِّلوه ويُصلُّوا عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُغسَّلُ ولا يُصلّى عليه كالباغي. ويأتي.

---

(١) الأحكام (ص ٥٨).

(٢) أخرجه أبو بكر الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٢) من رواية الضحّاك ابن مزاحم عن ابن عباس، ولم يسمع منه. وفي السند إلى الضحاك من لم أقف على ترجمته.

## المقصدُ الثاني

# [حكــم الــرِّدء]

أنّ حُكمَ الرِّدْءِ - أي: المُعين - حُكْمُ المُباشرِ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. فعلى هذا إذا قَتَلَ واحدٌ منهم ثبتَ حُكْمُ القتل في حقِّ جميعهم، وإنْ قتلَ بعضُهم وأخذَ المالَ بعضُهم: قُتِلوا وصُلِبوا كما لو فَعلَ الأمرين كلٌّ واحدٍ منهم.

قال في «الكنز» وشرحه للزّيلعي: «وغير المُباشِر كالمُباشِر: يعني في الأخذِ والقتلِ حتى تجري أحكامه على الكلِّ بمباشرةِ بعضِهم»[1].

وقالَ في «المختصر» للشيخ خليل المالكي وشرحِه للقبابي: «ولا يُشترط في وجوبِ القتل أيضاً مباشرتُه له، بلْ يُقتلُ ولو شَاركَ فيه بإعانةٍ»[2].

وقال الشافعيُّ: لا يُحَدُّ إلا المباشرُ[3].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٣٧).

(٢) انظر: مختصر خليل بشرح الزرقاني (٨/١١٠).

(٣) وعقوبة الردء عند الشافعية: إمّا التعزيرُ بحبسٍ أو تغريب أو سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي. وإمّا بالنفي من بلده. انظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٧-١٥٨) للإمام النووي.

## المقصد الثالث

## [تـوبــة المحــارب]

إذا تابوا قبلَ القدرة عليهم سقطت عنهم حدودُ الله تعـالى، وأُخِذوا بحقوقِ الآدميين من الأنفس والجِراح والأموال إلاّ أن يُعفىٰ لهم عنهـا، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

فعلى هذا يسقطُ عنهم تحتُّم القتلِ والصَّلْب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القِصاصُ في النفسِ والجراح، وغرامةُ المال، والدِّيَةُ لما لا قِصاص فيه[١].

وأمّا من تابَ بعدَ القُدرةِ عليـه فإنّـه لا يَسقطُ عنه شيءٌ من ذلك.

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٢): «فإذا تابوا قبل القُدرة عليهم فإنّه يسقط عنهم انحتامُ القتل والصلب وقطع الرِّجل، وهل يسقط قطعُ اليد أم لا؟ فيـه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوطَ الجميع، وعليه عملُ الصحابة».

# المقصد الرابع

## في قتـــال البُغـــاة

إذا خـرجَ قومٌ مسلمـون عن طاعـة الإمام وغلبـوا على بَلْدةٍ بتأويلٍ سائغٍ: دعاهم إلى طاعتـه، وكَشَفَ شبهتَهم التي استندوا إليها في خروجهم عن الـطاعةِ، لإنّ عليّـاً ـ رضي الله عنه ـ فعـل كذلك بأهل حَرُوراء[1] ـ قرية من قُرى الكوفةِ ـ[2].

فإن لم يرجعوا قاتلهم إذا تحيّزوا وتهيّأوا للقتال واجتمعوا له، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرات: ٩].

وإذا قلّد الإمامُ أميراً على قتَال البُغاة قَدَّم قبل القتال إنذارَهم، ولا يهجم عليهم غِرَّةً. ويكون قصـدُه بالقتـال ردعَهم، ولا يتعمّدُ قتلَهم، ويُقـاتلهم مقبلين، ويكفُّ عنهم مـدبـرين إذا انـقضت شوكتُهم[3].

ولا يُقتلُ أُسراهم فيُحبسون حتى تنجلي الحربُ ثم يُطلقون.

---

(١) في الأصل: (حروى) وهو تحريف.

(٢) انظر تفصيلَ ذلك في: فتح الباري (١٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧) للحافظ.

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٥٥).

ولا تُغنمُ أموالُهم، ولا تُسبىٰ ذَرارِيهم، ولا يَنصبُ عليهم المَنْجنيقَ ونحوَه، ولا يُحرِّق عليهم المساكن، ولا يقطعُ الشجرَ.

فإن أحاطوا بأهل العَدْلِ وخافوا منهم الاصطدامَ جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا في اعتمادِ قتلهم، ونَصْبُ المنجنيقِ ونحوه عليهم، لإن للمسلمِ أن يدفعَ عن نفسِه بقتل طالبها إذا لم يندفعْ إلا به[1].

وقال العيني في «شرح الكنز»[2]: «يجوزُ قتالهم بكلِّ ما يُقاتَل به أهلُ الحرب كالرمي بالنَّبْل والمنجنيق وإرسالِ الماءِ والنارِ عليهم، ولا تُسبىٰ ذريتُهم، وتُحبسُ أموالُهم حتى يتوبوا لإنّهم مسلمون، وإنْ احتاجوا في قتالهم إلى خَيْلهم وسلاحهم قاتلوهم بها. وقال مالك والشافعي: لا يجوزُ. وإن لم يحتاجوا إليها حُبِسوا عنهم حتى تذهبَ شوكتُهم وقتالُهم».

وقال الشافعي والقُدُورِي[3]: «لا يبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوا به، فإن بدأوا قاتلهم حتى يُفرِّقَ جمعَهم[4]».

---

(١) من قوله: «فإن أحاطوا...» إلى هنا من «الأحكام» (ص ٥٦)، وفي الأصل: (بها) والتصويب منه.

(٢) «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» ذُكِر لي أنه مطبوع بالهند ولم يتيسر لي الوقوف على مطبوعته.

(٣) هو شيخ الحنفية في زمانه: أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان البغدادي القُدوري، له كتبٌ أشهرها: «المختصر في فروع الحنفية»، توفي سنة (٤٢٨) وله ست وستون سنة. والقُدوري نسبة إلى بيع القدور، أو إلى إحدى قرى بغداد يُقال لها: (قُدورة).

(٤) «الأم» للشافعي (٤/٢٢٦). ومختصر القُدوري (بشرح اللباب: ٣/٢٨١).

## [الضمان في حرب البغاة]:

وإذَا تجلّت الحرب ومع أهل العدل أموالٌ لهم رُدّتْ إليهم، وما تَلِفَ منها في غير القتال فهو مضمون على مُتلِفه، وما أُتلِفَ عليهم في ثائرة الحرب من نَفْسٍ ومالٍ، فهو هَدَرٌ، وما أتلفه البُغاة في غير ثائرة الحرب من نَفْسٍ أو مالٍ فهو مضمونٌ عليهم، وما أتلفوه في ثائرةِ الحربِ فلا ضمانَ عليهم، وهو هَدَرٌ.

## [الصلاة على قتلى الفريقين]:

ويُصلىٰ على قتلى أهل البغي ويُغَسَّلون(١)، وأما قتلى أهل العَدْل ففي غسلهم والصلاة عليهم قولان:

**أحدهما**: لا يُغسّلون ولا يُصلىٰ عليهم، لإنَّ قتالَهم للذَّبِّ عن الدِّين، فهو كقتال الكفّار، وهذا الصحيحُ عندنا، لأن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لم يُغسِّل من قُتل معه. وعمّاراً أوصى أن لا يُغسَّل، وقال: «ادفنوني في ثيابي، فإني مُخاصِمٌ»(٢).

قال الإمام أحمد: «قد أوصى أصحابُ الجمل: إنّا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنّا ثوباً، ولا تغسلوا عنّا دَمَاً(٣)».

---

(١) خلافاً للحنفية قال القدوري في مختصره (١/٢٣٧): «ومن قُتِلَ من البُغاة أو قطاع الطريق لم يُصلَّ عليه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٥٣) عنه، وفيه يحيى بن عابس بيَّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١٧٧).

(٣) من قوله: «لأن عليّاً...» إلى هنا منقول من «المغني» (٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥).

قال في «شرح القُدُوري»: «قتلى أهل العَدْل شُهداء يُصنعُ بهم ما صُنِعَ بالشهداء يُدفنون بدمائهم، ولا يُغَسّلون و[لا] يُصلّى عليهم، وأمّا قتلىٰ أهل البغي فلا يُصلّى عليهم ويُدفنون»[1].

والقول الثاني: يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم ـ وهو أحدُ قولي الشافعي[2] ـ، لأنّهم قد صلّوا على عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وغسّلوهم، وكان قتلُهم ظُلْماً.

## [الفروق بين قتال أهل البغي وقتال قطاع الطريق]:

وقتالُ أهل البغي يُخالِفُ قِتالَ قُطّاع الطريق من خمسةِ أوجهٍ[3]:

---

(١) انظرت (١) في الصفحة السابقة. وقد بيّن الإمام الشافعي في «الأم» (٤/٢٢٥) ضعف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في ترك الصلاة على قتلى أهل البغي أحسن بيان حيث ذكر أن أبا حنيفة يصلي على المقتول في الحد الواجب قتله في جميع الأحوال بينما الباغي يحرمُ عند أبي حنيفة قتله مولياً وراجعاً عن البغي، فإذا ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه! فإن قيل: إنما تركها عقوبة ليتنكل غيره عن مثل ما صنع. فإن سانح له أن يعاقبه بما لم يرو به نص فله إذاً أن يصلبه أو يحرقه أو يغنم ماله فهو أشدّ في العقوبة وأبلغ في التنكيل من ترك الصلاة عليه.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/٢٦١): «أصحُّهما: يُغَسّلُ ويُصلىٰ عليه، هذا هو المنصوصُ عن الشافعي في القديم والجديد».

(٣) ذكر هذه الأوجه الماوردي في «الأحكام» (ص ٦٣) وتبعه أبو يعلى (ص ٥٨). فائدة: قال الحافظ ابن حجر ـ كما في «الجواهر والدرر» للسخاوي (٣١٥/١) ـ: «الأحكام السلطانية لأبي يعلى: أخذها من كتاب الماوردي، ولكن بناها على مذهب أحمد».

**أحدها**: يجوز قتالُ قُطَّاع الطريق مُقبلين ومدبريـن لاستيفـاءِ الحقوق منهم، ولا يجوزُ اتّباعُ من ولّىٰ من أهلِ البغي بعد زوال شوكتِهم إذا لم يتعلّق به حقٌّ من قِصاصٍ أو مالٍ.

**الثاني**: يجوزُ أن يعمدَ[1] في الحرب قتلَ مَنْ قتلهم[2]، ولا يجوز أن يعمدَ[1] قتلَ البُغاة.

**الثالث**: أنّهم يُؤخذون بما استهلكوه من مالٍ ودمٍ في الحربِ وغيرها، بخلافِ أهل البغي.

**الرابع**: يجوزُ حبسُ من أُسِرَ منهم لاستبراءِ حالِه، وإن لم يجزْ حبسُ أحدٍ من أهلِ البغي.

**الخامس**: أنّ ما اجتَبوه من خَراجٍ، وأخذوه من صدقـاتٍ، فهو كالمأخوذِ غَصْباً لا يُسقِطُ عن أهلِ الخـراجِ والصدقـاتِ حَقّاً بِخلاف البُغاة.

---

(١) عند أبي يعلى: «يتعمد»، وعند الماوردي: «يعمد... إلى قتل...».
(٢) عند الماوردي وأبي يعلى: «من قتل منهم».

# البـــاب الثانــــي

# [في أحكام القتال في الحرم]

**فيه أربعةُ مقاصد أيضاً:**

## الأول

## في جواز قتالهم في الحَرَم

اعلم أنّه من انتهك حُرْمَةَ الحرمِ بجنايةٍ فيه تُوجِبُ حَدّاً أو قِصاصاً فإنّه يُقام عليه حدُّها فيه، قال العلامة ابن قُدامة في «المغني»: «لا نعلمُ فيه خلافاً، وقد روى الأثرمُ بإسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: من أحدث حَدَثاً في الحَرَمِ أُقيم عليه ما أحدث فيه من شيءٍ(1).

وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباح قتلَهم عند قتالِهم في الحَرَم.

---

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩/٣٠٤) بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: إنْ قتل في الحرم أو سرق أُقيم عليه في الحرم.

ولأنّ أهل الحَرَمِ يحتاجون إلى الزَّجرْ عن ارتكابِ المعاصي كغيرهم حفْظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يُشرعْ الحدُّ في حقّ من ارتكب مُوجبُه[1] في الحَرَم لتعطّلت حقوقُ اللّهِ تعالى في حقّهم، وفاتت هذه المصالحُ التي لا بُدَّ منها ولا يجوز الإخـلالُ بها. ولأنّ الجاني في الحَرَمِ هاتكٌ لحُـرمته[2] بمنـزلةِ الجـاني في دار المَلِكِ لا يُعصمُ لحُـرْمةِ المَلِكِ بخـلاف المُلتجىء إليهـا لجنـايـةٍ صدرت منه في غيرها»[3].

---

(١) في «المغني»: «الحدّ».

(٢) في «المغني» في هذا الموضع: «فلا ينتهض الحـرمُ لتحريم ذمتـه وصيانتـه بمنزلة. . . إلخ».

(٣) المغني (٨/٢٣٩). وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٤٤٨) خمسة فروق بين الجاني والملتجىء.

## المقصد الثاني

## [الجاني الملتجىء إلى الحرم]

مَنْ قتلَ أو أتى ما يُوجِبُ حَدّاً خارجَ الحَرَمِ ثم لجأ إليه لم يُستوفَ منه فيه، ولا يُبايع ولا يُشارىٰ ولا يُطعمُ ولا يُؤوىَ، ويُقال له: «اتقِ اللَّهَ واخرجْ إلى الحِلِّ ليُستوفىٰ منك الحقُّ الذي قِبلك». فإذا خرج استوفيَ منه.

هذا قولُ ابن عباس وعطاء وعُبيد بن عمير والزُّهْريّ ومجاهد وإسحاق والشَّعْبي وأبي حنيفةَ وأصحابه وأحمد[1].

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يُستوفىٰ منه فيه لعمومِ نصوص الحدود والجنايات.

واستدلّ الأولون بقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: دخل الحرمَ بدليل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنّ اللّهَ حرّم مكةَ ولم يُحرِّمها الناسُ فلا يحلُّ لامْرِىءٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أن يسفكَ بها دَماً ولا يَعضِدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ

(١) قال المحقق المرداوي في «الإنصاف» (١٠/١٦٧): «وهو من مفردات المذهب في الحدود، ووافق أبو حنيفة في القتل».

ترخّصَ بقتالِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقولوا: إنّ اللّهَ أَذنَ لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادت حرمتُها اليومَ كحرمتِهابالأمسِ، فليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ».

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنَّ اللّهَ حرّم مكةَ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، وإنّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ثمّ عادتْ إلى حُرمتِها، فلا يُسفكُ فيها دَمٌ».

رواه الشيخان(1).

وقال في «الأحكام السلطانية»: «فإنْ بَغَوا على أهل العدلِ قاتلهم على بغيهم إذا لم يُمكنْ ردُّهم عن البغي، إلا بالقتال، لأنّ قتالَ أهلَ البغي من حقوقِ الله التي لا يجوز أن تُضاعَ، فكونُها محفوظةً في حَرَمِهِ أولى من أن تكون مُضاعةً فيه»(2).

وفي «الخلاف» و«عيون المسائل» وغيرهما: اتَّفق الجميعُ على جواز القتال فيها ـ أي: مكة ـ متى عَرَضَ تلك الحال. وردّه في «الفروع»(3).

وقال الشيخ تقيُ الدين: «إن تعدّى أهل مكةَ أو غيرهم على

---

(1) أخرجهما البخاري (٤/ ٤١، ٤٦ ـ ٤٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧) من حديث أبي شريح العدوي وابن عباس.

(2) الأحكام (ص ١٩٣ ـ ١٩٤).

(3) انظر: الفروع (٦/ ٦٤). وكتابا «الخلاف» و«عيون المسائل» للقاضي أبي يعلى (المتوفى سنة ٤٥٩).

الرَّكْب، دَفَعَ الركبُ كما يَدفع الصائلَ، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجبُ إن احتيج إليه»[1].

وذكر أبو بكر ابن العربي إنْ تغلّب فيها كفّارٌ أو بُغاةٌ وجبَ قتالُهم بالإجماع[2].

وقال الماوردي: «والذي عليه أكثرُ الفقهاء أنَّهم يُقاتَلون على بغيهم إذا لم يُمكن ردُّهم عن البغي إلّا بالقتال[3]، لأنَّ قتالَ أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا تجوزُ إضاعتُها. ولأن يكونَ حقُّ الله محفوظاً في حرم الله تعالى أولى من أن يكون مضيّعاً فيه»[4].

قال النووي: وهذا الذي ذكره الماوردي هو الصحيح، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في [(الأم)[5]][6].

---

(١) من قوله: «وفي الخلاف»... إلى هنا منقول من «الإنصاف» (١٠/١٦٩)، وقد نقله المرداوي من «الفروع» (٦/٦٤).

(٢) نقل ذلك عنه ابن مفلح في «الفروع» (٦/٦٤).

(٣) في «الأحكام»: «بقتال».

(٤) «الأحكام» (ص ١٦٦).

(٥) بياض والاستدارك من «شرح صحيح مسلم»، وانظر: «الأم» للشافعي (٤/٢٩٠).

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٢٥).

## المقصد الثالث

# [القتال في الأشهر الحرم]

لا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ - وهي رجبٌ وذو القعدة وذو الحجّة والمُحرَّمُ - شيئاً من الحدود والجنايات.

وأما قولُه تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] فأكثر الأقوال أنّها منسوخة(١).

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٣/٤٣): «واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مُباح» اهـ.

وقال ابن جرير في «تفسيره» (٢/٢٠٦): «والصواب أن النهيَ عن قتال المشركين في الأشهر الحُرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وإنما قلنا ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة - وهو من الأشهر الحرم - فكان معلوماً بذلك أنّه لو كان القتالُ فيهن حراماً أو فيه معصيةٌ كان أبعدُ الناس من فعلهِ ﷺ». اهـ.

وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٩): «أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فإنه قال: الآية محكمةٌ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرم». اهـ. =

وعن عطاء أنه سُئِل عن القتال في الشهر الحرام فحلفَ بالله ما يحلُّ للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الشهر الحرام إلّا أن يُقاتلوا فيه، وما نُسِختْ[1].

وعليه من أئمتنا: صاحبُ «الهَدْي النَّبوي»[2].

ويؤيّده ما رُويَ عن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: لم يكنْ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو في الشهرِ الحرام إلا أن يُغزىٰ[3].

وسُئِلَ سعيدُ بن المسيب: هل يجوزُ للمسلمين أن يُقاتِلوا الكفّارَ في الشهر الحرام؟. قال: نعم[4].

---

= وقال أبو بكر الجصّاص في «أحكام القرآن» (١/٣٢٢) وابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير: ١/٢٣٧) إن النسخ قول فقهاء الأمصار، ونسبه ابن القيم في «الهدي» (٣/٣٤٠) إلى الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٦)، والجصّاص في «أحكام القرآن» (١/٣٢٢)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٩٦).

(٢) هو الإمام العلامة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٣٩ ـ ٣٤١) وأجاب عما استدل به القائلون بالنسخ، فراجعه إن شئت التفصيل.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٣٤، ٣٤٥)، وابن جرير (٢/٢٠١)، وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ٣٩)، والجصّاص في أحكام القرآن» (١/٣٢١)، من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بزيادة: «. . . أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ». وإسناده صحيح، لأن الليث لم يرو عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر، فكفانا مؤنة تدليسه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/٦٦): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) تفسير الفخر الرازي (٦/٣٢)، وانظر: زاد المسير (١/٢٣٧) لابن الجوزي.

قال أبو عبيدة: «والناس بالثغورِ اليومَ جميعاً يَرون الغزوَ على هذا القولِ مُباحاً في الشهور كلّها، ولم أرَ أحداً من علماء الشام والعراق يُنكره عليهم، وكذلك أحسب قولَ أهل الحجاز، وحجتُّه قولُه تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذه ناسخةٌ لتحريمِ القتالِ في الشهر الحرام»[١].

وقال ابن الخطيب[٢]: «والذي عندي أنّ قولَهُ تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ نكرةٌ في سياق الإثبات، فيتناولُ فرْداً واحداً، ولا يتناولُ كلَّ الأفراد، فهذه الآية لا دلالةَ فيها على تحريم القتال مطلقاً في الشهر الحرام، ولا حاجةَ إلى النسخ فيه». ذكره ابن عادل[٣] في تفسيره.

(١) تفسير الفخر (٦/٣٢) ووقع عنده: «أبو عبيد».
(٢) هو الفخر الرازي انظر تفسيره (٦/٣٢).
قال الشهاب الآلوسي في «روح المعاني» (٢/١٠٨): «واعتُرض بأنها عامة لكونها موصوفة بوصفٍ عام أو بقرينة المقام، ولو سُلِّم فقتال المشركين مراد قطعاً لأنّ قتال المسلمين حرام مطلقاً». اهـ.
(٣) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد (٨٨٠ هـ)، له تفسير «اللباب في علوم الكتاب» يقع في ٧٠٠٠ ورقة، ذكر الزِّركلي في «الأعلام» (٥/٥٨) أماكن مخطوطاته.

# المقصدُ الرابعُ
# [في دخول مكة والإحصار والفوات]

لا يجب على من لم يرد النُّسُكَ من العَسْكرِ المنصورِ المقاتلين لتلك الفئةِ العاتيةِ الإحرامُ من الميقات بل لهم مجاوزتُه بغير إحرامٍ كسائرِ أهلِ الأعذارَ: من خائفٍ، ومَنْ له حاجةٌ تتكرّر كحشّاشٍ وحطّاب. قال في «المغني»: «لأَنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دَخَلَ يومَ فتح مكةَ حلالاً وعلى رأسه المِغْفرُ[1]، وكذلك أصحابُه. ولم نعلم أحداً منهم أحرمَ يومئذٍ». قال: «وبهذا قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدٍ دخول الحرم بغيرِ إحرام إلاّ مَنْ كان دونَ الميقاتِ»[2].

ومتى أراد أحدُهم النُسُكَ بعد مجاوزةِ الميقات أحرمَ من مَوْضِعِهِ.

ومن أحرمَ وصُدَّ عن الحَرَمَ فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/١٦٥)، ومسلم (٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠) من حديث أنس.
والمِغْفَرُ ـ كمِنْبَر ـ زَرَدٌ من الدرع يُلبس تحتَ القلنسوة، أو حَلَقٌ يتقَنَّعُ بها المُتسلِّح. «قاموس».

(٢) المغني (٣/٢٦٨).

﴿أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيذبح هَدْياً بنيّة التحلّلِ ثم يتحلّل، فإن لم يجدْ هدياً صام عَشَرةَ أيامٍ بنيّةِ التحلُّل ثم حَلَّ. هذا قولُ الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا بَدَلَ للهدي لأنّه لم يُذكرْ في القرآن.

ومن لم يقفْ بعرفةَ حتى طلعَ الفجرُ من يومِ النحر فاته الحجُّ في ذلك العام، قال في «المغني»: «لا نعلمُ فيه خلافاً. قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلُعَ الفجرُ من ليلة جَمْعٍ ـ أي: ليلةَ مزدلفة، وهي ليلة الجَمْع ـ قال أبو الزُّبير: فقلتُ له: أقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك؟. قال: نعم[1]. رواه الأثرم بإسناده[2].

ومن فاته الحجُّ تحلَّلَ بطَوافٍ وسعيٍ وحِلاقٍ، رُوي ذلك عن عُمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي.

وعليه القضاءُ من قَابِل، سواءً كان الفائتُ واجباً أو تطوّعاً. رُوي ذلك عن عُمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزُّبير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك وأحمدَ، وهي أصحُّهما عندنا.

---

(١) أخرجَهُ البيهقي (١٧٤/٥) عن جابر، وفيه عنعنة ابن جريج المدلِّس.
وفي معناه رواياتٌ أخرى انظرها في «نصب الراية» (١٤٥/٣ ـ ١٤٦)، و «التلخيص الحبير» (٢٩٠/٢ ـ ٢٩١).

(٢) المغني (٥٢٦/٣).

والرواية الأخرى عنهما: لا قضاءَ عليه، بل إن كانت الحجَّة فرضاً فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلاً سقطت.

ورُوي هذا عن عطاء.

وعليه أيضاً هَدْيٌ في قول من سمّينا من الصحابة والفقهاء غير الحنفية فإنَّهم قالوا: لا هَدْيَ عليه.

ويُخرِجُ الهديَ في سَنةِ القضاء عندَ مَنْ أوجبه، وإلّا أخرجه في عامِهِ.

ومحلُّ وجوبِ القضاءِ والهَدْي عندنا إذا لم يشترطْ في ابتداء إحرامه، فإنْ اشترط فيه بأن قال: «وإنْ حَبَسَني حابسٌ فمَحلِّي حيثُ حبستني». فله التحلُّلُ مجّاناً إذا أُحصِرَ أو فاتَه الحجُّ، ولا قضاءَ ولا هَديَ عليه.

وإن اختارَ مَنْ فاته الحجُّ البقاءَ على إحرامه لِيحجَّ من قابلٍ فله ذلك على الصحيح عندنا، ورويَ عن مالك.

والقولُ الثاني: ليس له ذلك، وهو قولُ الحنفيّة والشافعي، وروايةٌ عن مالك لظاهر الخبرِ وقولِ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[1].

٠٠

(١) لخّص المؤلف ما يتعلّق بالفوات والإحصار من «المغني» (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٩) فقوله: «لظاهر الخبر وقول الصحابة» يشير بذلك إلى الأخبار والآثار التي ذكرها ابن قدامة في «المغني»، فراجعها هناك.

# الخاتمة

[إخلاص النية]:

يلزمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النيّة لله تعالى في الطاعاتِ وأن يجتهدَ في ذلك، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥].

ورُوي[١] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوىٰ. فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانتْ هجرتُه إلى دُنيا يُصيبها أو امرأةٍ ينكِحُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه» أخرجه الشيخان[٢].

فينبغي لمن توجّه لقتالِ تلك الطائفةِ أن يُخلِصَ النيّةَ لله تعالى لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، ولا يقصدْ عَرَضاً ولا غرضاً دنيوياً من نحوِ أخذِ ثأرٍ أو تشفٍّ، فتلك مقاصدُ فانيةٌ. بل يُقاتلهم امتثالاً للّهِ ورسوله، وإعلاءً لكلمةِ الإسلام وشأنِ الإيمان، والذبِّ عن المسلمين وحَريمهم، وإقامةً لحدود الله ابتغاءَ مرضَاتِه.

---

(١) صيغة (رُوي) من صيغ التمريض فلا ينبغي أن يُصدَّر بها حديثُ أجمعت الأمة على صحته!.

(٢) أخرجه البخاري (١/٩)، ومسلم (٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦).

## [الدعاء عند القتال]:

وأن يدعوَ عند القتال بما رُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومنه: ما رواه أبو داود وغيره بسندٍ جيّد عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا غزا قال: «اللَّهمَّ أنت عَضُدي ونصيري، بك أَحُولُ، وبك أصولُ، وبك أُقاتِلُ»[1].

نسألُ اللّهَ ـ سبحانه وتعالى ـ أن يرزقَنا الإخلاصَ في القولِ والعمل، وأن يُجنّبنا الزللَ والخَطَلَ.

وهذا آخر ما تيسّر جمعُه لشدّةِ الحاجةِ إليه، ونسألُ اللّهَ أن يُعِمَّ نفعَه، واللّهُ الهادي إلى سبيلِ الصواب، وإليه المرجعُ والمآبُ، والحمدُ لله في الأوّلِ والآخر والباطن والظاهر، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمدٍ وعلَى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٨٤)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والترمذي (٣٥٨٤) وحَسَّنه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤)، وابن حبان (١٦٦١) بسندٍ صحيح عن أنس.
وصححه الحافظ في تخريج الأذكار، كما في شرح ابن علان (٥/٦٠).
قال النووي في «الأذكار» (ص ١٧٩): «قلت: معنى (عَضُدي): عوني. قال الخطّابي: معنى أَحُولُ: أحتالُ. قال: وفيه وجْه آخر، وهو أن يكون معناه: المنعُ والدفع، من قولك: (حال بين الشيئين): إذا منع أحدهما من الآخر، فمعناه: لا أمنع ولا أدفع إلا بك».

(تمّـــت)

وكتبه لنفسه ولمن شاءَ اللّهُ من بعدِه الفقيرُ الحقير
إسماعيلُ بن رَجَب بن يوسف بن أحمد بن فيّاض اللَّبَديُّ بلداً،
والحنبليُّ مذهباً، نقلاً من خطِّ مؤلِّفه
بالجامعِ الأزهرِ غروبَ يومِ
الاثنين من شهر جمادى الأولَى
سنة (١٠٩٥)

# الفِهْرســـت

٣٠ / ٦٧ / ١ / ٠٩